

1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم مايلي

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المفتشية العامة لوزارة الشؤون الخارجية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تعد المفتشية العامة لوزارة الشؤون الخارجية جهازا دائما دائما للتفتيش والرقابة والتقييم موضوعا تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية، وتكلف المفتشية العامة بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والخاصين بوزارة الشؤون الخارجية وتنظيم سير الهياكل والمؤسسات التابعة لها وكذا الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

المادة 3 : تكلف المفتشية العامة في حدود صلاحياتها بما يلي :

- التأكد من السير العادي والمنتظم لمصالح إدارة الشؤون الخارجية والمؤسسات التابعة لها والممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج والتنبيه عن التقصير في تسييرها،

- السهر على حماية الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف المصالح والممثلات المذكورة أعلاه وعلى استعمالها العقلاني والأمثل،

- إجراء التقييم الدوري للملائم فيما يخص تسيير المصالح وسيرها واستغلال تقارير نشاطاتها السنوية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي رقم 94 - 167 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994، يتضمن مهام المفتشية العامة لوزارة الشؤون الخارجية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 272 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة

المادة 7 : يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين باقتراح المفتش العام.

المادة 8 : ينشط المفتش العام عمل المفتشين وينسقه كما يمارس السلطة السلمية عليهم.

يقدم بانتظام عرضا للوزير عن النشاطات التي تقوم بها المفتشية العامة.

يعد تقريرا سنويا عن نشاط المفتشية العامة يعرضه على الوزير.

يتلقى المفتش العام، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من الوزير.

المادة 9 : تعتبر وظائف المفتش العام والمفتشين وظائف عليا في الدولة وتخضع للتنظيم المعمول به لا سيما المراسيم التنفيذية رقم 90 - 226 ورقم 90 - 227 ورقم 90 - 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994.

اليمين زروال



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 168 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- توجيه المسيرين وإرشادهم لتمكينهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد تقويم منتظم لأوجه الاتصال واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين مردوديتها،

- التأكد من تنفيذ التدابير والقرارات والتوجيهات المتخذة ومتابعتها،

- المساهمة في وضع برامج التكوين وتقديم الاقتراحات التي من شأنها زيادة فعاليتها،

- الادلاء بآرائها حول نوعية الخدمات المقدمة،

- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين عمل وتنظيم المصالح الخاضعة للتفتيش ودعمه،

- التأكد من تجسيد مطلب الصرامة في تنظيم العمل،

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، علاوة على ذلك، القيام بأي عمل تصوري و/أو أية مهمة مراقبة ظرفية بخصوص ملفات محددة أو عرائض أو وضعيات خاصة تدخل ضمن صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعده وتعرضه على الوزير للمصادقة عليه.

وتؤخذ بعين الاعتبار، عند إعداد البرنامج السنوي للتفتيش، ضرورة مراقبة كل مركز دبلوماسي أو قنصلي مرة واحدة كل أربع سنوات على الأقل،

كما يمكن أيضا أن تتدخل المفتشية العامة بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بأية مهمة تحقيق يتطلبها وضع خاص.

تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يقدمه المفتش العام إلى الوزير.

المادة 5 : يخول المفتش العام والمفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم وطلبها.

يجب عليهم للقيام بذلك حيازة أمر بمهمة.

المادة 6 : يسير المفتشية العامة مفتش عام، يساعده ثلاثة (3) مفتشين.